والا معنى لقول من تاول قوله فلا اثم عليه فلا جناح عليه
في نفره في اليوم الثاني ولا حرج عليه في مقامه الى اليوم الثالث
لان الحرج انما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص
له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله او فيما كان عليه عمله فيرخص
له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه فاما ما على العامل عمله
فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه ان هو عمله وفرضه عمله لانه محال
ان يكون المودي فرضا عليه حرجا بادايه فيجوز ان يقال قد
وضعنا عنه فيه الحرج واذا كان ذلك كذلك وكان الحاج لا
يخلو قوله عند متاول قوله فلا اثم عليه فلا حرج عليه او
فلا جناح عليه من ان يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من ايام
التشريق فوضع عنه الحرج في المقام او ان يكون فرضه المقام الى اليوم
الثالث فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني فان يكون فرضه
في اليوم الثاني من ايام التشريق المقام الى اليوم الثالث منها
فوضع عنه الحرج في نفسه نفر في اليوم الثاني منها وذلك
هو التعجل الذي قيل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلا معنى لقوله
على ما قال من تاول ذلك فلا اثم عليه فلا جناح عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لان المتاخر الى اليوم الثالث انما هو متاخر
على اداء فرض عليه تارك قبول رخصة النفر فلا وجه لان يقال
لا حرج عليك في مقامك على اداء الواجب عليك لما وصفنا
قبل او يكون فرضه في اليوم الثاني النفر ورخص له في المقام الى
اليوم الثالث فلا معنى ان يقال لا حرج عليك في تعجلك النفر
الذي هو فرضك وعليك فعله للذي قدمنا من العلة • وكذلك
لا معنى لقول من قال معناه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه

فلا حرج عليه في نفره ان اتقى قتل الصيد الى انقضاء اليوم الثالث
لان ذلك لو كان تاويلا مسلما لقائله • لكان في قوله ومن تاخر
فلا اثم عليه ما يبطل دعواه لانه لا خلاف بين الامة في ان الصيد
للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال فما الذي من اجله
وضع عنه الحرج في قوله ومن تاخر فلا اثم عليه اذا هو تاخر
الى اليوم الثالث ثم نفر هذا مع اجماع الحجة على ان المحرم اذا رمى
وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شيء • وتصريح الرواية
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك التي حدثنا
بها هناد بن السري الحنظلي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
حجاج عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة قالت سالت عائشة
ام المومنين متى يحل المحرم فقالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شيء الا النسا
قال وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله • واما الذي تاول ذلك انه بمعنى
ذلك الوقت واسقاطه الاثم عن الحاج سيئة
مستقبله دون اثامه السالفة لان الله جل ثناوه لم يحصر ذلك على
نفي اثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ولا على لسان الرسول عليه
السلام بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن ان المتعجل في اليومين
والمتاخر لا اثم على كل واحد في حالة التي هو بها دون غيرها من
الاحوال والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بانه ما انقضى
حجه على ما امر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته امه فذلك من
دلالة ظاهر التنزيل وصريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة
واضحة على فساد قول من قال معنى قوله فلا اثم عليه فلا اثم عليه

Copyright © King Saud University